

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٢٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ ١/١/١٩٦٥ المتضمن إنشاء
فرع توثيق محرم بك وشمل اختصاصه أقسام شرطة العطارين وباب شرق ومحرم بك
وناحية المنشية الجديدة بحسب حدوده الإدارية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٦/١١/٢٠٠٧ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

إنشاء فرع للتوثيق بنادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإسكندرية
باسم « فرع توثيق نادى أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإسكندرية » قسم شرطة باب شرق
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية - يقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي
فيظ ان عقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق محرم بك أو فرع التوثيق المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٠٨

صدر فى ٢٧/١١/٢٠٠٧

وزير العدل

المستشار / مجدوح مرعى